المحاضرة الثالثة:مبادئ وقواعد الحكم الرشيد أو الحوكمة

- **تمهيد:**

للحكم الرشيد أو الحوكمة عدة مبادئ وقواعد ويرجع ذلك لتعدد التعاريف، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار تاريخ المجتمعات، وقيمها، ومعتقداتها، وتقاليدها ...الخ، وهذا يعني أن هناك اختلاف في تطبيق الحكم الرشيد و في خصائص هذا الحكم باختلاف المجتمعات، لدى نجد سياسات للحكم الرشيد أفضل من أخرى، وسنحاول في هذه المحاضرة أن نلخص أهم تلك المبادئ والقواعد في النقاط التالية:

1. الفصل بين السلطات:

يرتبط مفهوم الفصل بين السلطات ارتباطا وثيقا بتكريس دولة القانون وحماية الحقوق والحريات فيها، فالتزام الدولة بسلطان القانون وخضوع الحاكم له على قدم المساواة مع المحكوم يستبعد تحقيقه إذا انفرد الحاكم بالسلطة العامة وتجمعت كل وظائفها في يده.

ويقصد بالفصل بين السلطات قيام كل سلطة بوظائفها وممارستها اختصاصاتها ومهامها بشكل مستقل عن سائر السلطات.

وقد عرفها بعض الباحثين بأنها مبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض الأفراد أو هيئات مختلفة، ومستقل بعضها عن بعض.

والمراد بالخصائص السيادة الاختصاصات المناطة بكل سلطة، فالاختصاصات تسند إلى الحكومة، بينما تسند السلطة التشريعية إلى البرلمان، ويختص الجهاز القضائي بالسلطة القضائية.

ويعتبر الفصل بين السلطات أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي يقوم عليها الحكم الرشيد. وقد ارتبط هذا المبدأ باسم الفيلسوف السياسي الفرنسي "منتيسكيو"(Montesquieu)[1] الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة وللتخلص من الحكومات المطلقة التي تحتكر السلطات، وهذا المبدأ يعني توزيع وظائف الحكم الرئيسية على هيئات ثلاث هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، حيث تستقل كل منهما في مباشرة وظيفتها.

وعليه تجسد وظائف هذه الهيئات كما يلي:

- السلطة التشريعية: تقوم بإصدار قواعد عامة للجماعة.
- السلطة التنفيذية: وتقوم بالحفاظ على النظام العام للدولة، وتقديم الخدمات للمواطنين في ظل تلك القواعد العامة.
- السلطة القضائية: وتقوم بحل النزاعات سلميا بين المواطنين عن طرق قضاء مستقل.

[1] منتيسكيو"(Montesquieu) ولد في 18 يناير1689 وتوفي في 10 فبراير1755 فيلسوف فرنسي صاحب نظرية فصل السلطات الذي تعتمده غالبية الأنظمة حاليا.

ومن هنا برزت أهمية ومزايا الفصل بين السلطات فيما يلي:

- منع الاستبداد وصيانة الحريات العامة لأن تركيز السلطات في يد جهة واحدة من شأنه أن يؤدي حتما إلى القضاء على الحقوق والحريات.
- تحقيق شرعية الدولة من خلال احترام القوانين وحسن تطبيقها.
- تقسيم العمل وإتقانه مما يسمح إضفاء صفة الجودة على مختلف النصوص القانونية، وكذلك القرارات الصادرة عنها، كما يسمح بتحقيق الرقابة المتبادلة بين الهيئات.

وعموما فإذا كانت المبادئ والمزايا المذكورة قد ناصرها البعض فإن هناك من وجه إليها الانتقادات التالية:

- أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن تطبيقه لأن سلطات الدولة إنما هي كأعضاء الجسد الواحد المتصل اتصالا طبيعيا، ويؤدي فصل أجزائها إلى تعطيل أعمالها وتعريض الدولة للخطر.
- إن النظم التي حاولت الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات قد واجهت صعوبات عملية، أدت إلى انهيار تلك النظم وأن التجارب أثبتت أنه إذا ما وزعت السلطات فإن سرعان ما تتخبط الدولة جراء الصراع بين السلطات.
- إن مبدأ الفصل بين الصلات أمر وهمي في نظر بعض المختصين، إذ لا تلبث إحدى السلطات أن تسيطر على الأخرى إلى جانب الهيئة التي تضع القوانين فينشأ على أثره دستوران.

أما فيما يخص الجزائر فالمؤسس الدستور الجزائري على غرار الأنظمة السياسية المقارنة، حاول منذ بداية التحول الديمقراطي في نهاية الثمانينات أن يجسد دولة القانون، من خلال دعمه وتعزيزه لمبدأ الفصل بين السلطات، سواء في دستور (1989) أو دستور (1996)، لكي يعززه مرة أخرى في التعديل الدستوري لسنة (2016)، وكان من آثار مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر تكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، من أجل رقابة عمل السلطات العمومية فيما بينها، لوضع حد لأي مخالفة لأحكام ومبادئ الدستور.

كما جاء في مشروع التعديل الدستوري لسنة(2020) أن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأى مجلس الدولة على أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستورية هذه الأوامر، وهذا يعتبر بمثابة تقييد لسلطة رئيس الجمهورية في مجال التشريع.

وعلى ذلك يحاول المؤسس الدستوري الجزائري من خلال الإصلاحات السياسية والدستورية المتعاقبة تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات بما يضمن حماية القواعد الدستورية من أي خرق أو تجاوز

من إحدى السلطات وهذه المساعي إنما تهدف إلى تجسيد توازن فعلي بين السلطات بما يكفل سمو الدستور.

2. مبدأ استقلالية القضائية:

بمعنى أن القرارات القضائية يجب أن تكون حيادية وغير خاضعة لنفوذ السلطات الأخرى(التشريعية والتنفيذية) أو لنفوذ المصالح الخاصة أو السياسية، وعدم السماح لأية جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم تلك السلطة، كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء، وهو الفصل في المنازعات.

فالقاضي لا يحكم بهواه ولكن وفقا للقانون، فمثلا إذا وجد قانون معين يفرض عقوبات معينة على جرائم محددة، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بغيرها على المدانين، والقضاة لا يمكنهم وليس من سلطتهم أن يشرعوا أو يبدلوا القوانين.

واستنادا لما قيل فاستقلالية السلطة القضائية يقتضي ألا يكون لأي سلطة في الدولة أن تملي للمحكمة أو توحي إليها في قضية ما ولا تنزع قضية ما من القضاء للحيلولة بينه وبين الحكم فيها وأن تعدل في الحكم الذي أصدره القضاء أو توقف تنفيذه.

ولقد عزز المؤسس الدستوري الجزائري لسنة(2016) مبدأ استقلالية القضاء بعدة ضمانات قانونية، تحفظ نزاهته ومصداقيته، واتضحت مؤشرات تلك الاستقلالية عن طريق دسترة ضمانات القاضي وتأكد ذلك من خلال فحوى المادة (156) في فقرتها الثانية على " أن رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"، والمادة (166ف2) "يحظر أي تدخل في سير العدالة...).

وعليه جاءت أهمية استقلال القضاء في أي دولة أو مجتمع كونه وظيفة حيوية، فهو الضامن لتكريس المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع، أضف إلى ذلك حماية الضعفاء من الاستغلال والظلم والاستبداد، وإعطاء الحقوق لمستحقيها، وبالتالي تكريس الثقة بين المواطن والدولة، مما يضمن الاستقرار والطمأنينة بين أفراد المجتمع.

3. المجتمع المدني:

إن الحديث على المجتمع المدني يتطلب تحديد مفهومه فهو يشمل كافة الأنشطة "التطوعية" التي تقوم لتحقيق مصالح وأهداف مشتركة للمنخرطين فيها، وتشمل العديد من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية مثل: النقابات المهنية، والمنظمات الخيرية الدينية، وجمعيات حقوق الإنسان وغيرها.

وعليه يمثل المجتمع المدني مجموعة من المؤسسات والهيئات السياسية والاجتماعية والثقافية والتطوعية التي تمثل مصالح القوى والجماعات في المجتمع، والتي يفترض أن تعمل بنوع من

الاستقلالية عن سلطة الدولة وأن تشكل نقلا سياسيا وثقافيا قد يكون موازيا لسلطة الدولة لضمان عدم تحولها إلى استبداد ومن أبرز المؤسسات التي تنشط في المجتمعات المدنية هي:

- الأحزاب السياسية: وهو مجموعة من الناس الذين توحدهم أفكار مشتركة حول الفرد والدولة، وتعد الأحزاب السياسية هي المكون الأساسي في بناء المجتمع المدني.
- النقابات: هي جماعة من العمال تضم مهنة أو أكثر،أنشئت أساسا من أجل الدفاع عن مصالح الأعضاء ورعايتهم من الناحية الاقتصادية، كما تعتبر من المؤسسات التي تلعب دورا مهما وأساسيا في الدفاع عن حقوق العمال والمستخدمين وتحسين ظروفهم، فالدور الذي تلعبه النقابات يرتبط أشد الارتباط بالنظام السياسي السائد وبحجم الحريات الديمقراطية والنقابية.
- الجمعيات والاتحادات: وتعد من أهم تشكيلات المجتمع المدني، والجمعية هي تعبير سياسي اجتماعي للدفاع عن مصالحهم المشتركة، وتنوعت نشاطاتها بين الجمعيات المهنية، الخيرية...

كما يسعى المجتمع المدني لتحقيق أهداف مختلفة كل حسب مجال نشاطه، معتمدة على أسس خيرية وأخلاقية ودينية وثقافية، لذلك يساهم المجتمع المدني في نشر الوعي بقضايا المجتمع بالسعي لتنميته، وذلك بترسيخ قيم المواطنة والتماسك بين أفراد المجتمع الواحد، كما يسعى كل مكون لخلق حلقة من التواصل الفعال بين أفراد المجتمع وإشراكه في تنظيم فعاليات ثقافية وتشجيعه على ممارسة أنشطة مختلفة تساهم في إبراز مواهب وطاقات البشرية اللامحدودة وتقديمها في شكل مميز، ومن بين تلك الأهداف:

- تحقيق التنمية داخل الدولة بشكل عام في إطار من الوعي السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي.
- التمكين المجتمعي للمنظمات الحكومية وغير الحكومية في تنفيذ الخطط والبرامج بمشاركة جمهور الشعب.
- تعزيز فكرة الحوكمة(شفافية ومساءلة) وتنمية موارد بشرية وسيادة القانون والقدرة على اتخاذ القرار داخل منظمات المجتمع المدني.
- تطوير وتنمية أنظمة المراقبة الداخلية داخل المجتمع المدني وذلك باعتماد هياكل تنظيمية واضحة في العمل والتوظيف بناء على الكفاءة والخبرة.
- تعزيز القدرات البشرية داخل منظمات المجتمع المدني وذلك لتحقيق الأداء المؤسسي بتطوير الطاقة البشرية للأفضل عن طريق برامج الدورات التدريبية في جميع المجالات، فمن الضروري أيضا تطوير أنظمة المنظمة والالتزام بتعميم المعرفة والمعلومات حول عملها والالتزام بمجموعة من المبادئ المهنية.

- تعزيز الميثاق الأخلاقي المهني، وذلك بتطبيق القانون على كل من يخالف هذا الميثاق مما يتطلب الأمر تفعيل تلك القوانين غير المفعلة سابقا.

4. استقلالية وسائل الإعلام:

إن حرية الإعلام تعني حق الوصول إلى مصدر المعلومات والحصول عليها ونقلها وتبادلها ونشرها دون قيود، والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه، إلا في أضيق الحدود، كالأمور الأمنية والعسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة، ويتبع ذلك حرية إبداء الرأي والنقاش والتعبير والانتقاد دون ضغوط أو متابعات ودون إجراءات انتقامية.

ولحرية الإعلام مزايا عديدة، منها إعطاء الناس الأخبار والمعلومات الموثوقة والصحيحة، وبالتالي العمل على رفع رصيدهم المعرفي والفكري والعلمي والثقافي، وكذلك زيادة مستوى وعيهم بالأوضاع العامة المحلية والعالمية، وبالتالي إيجاد الحلول الملائمة للمشكلات الموجودة المتعلقة بشؤون الناس في المجتمع، كما تعمل وسائل الإعلام والصحافة الحرة على الاستفادة من التجارب وإسداء النصح للحكومات لتصحيح الأخطاء ومراجعة النقائص ومساعدتها في معرفة الخلل في الإدارة والتنمية، والعمل على محاربة الفساد مختلف الانحرافات.

وإذا كانت الصحافة خاصة والإعلام عامة له دور في محاربة الفساد، فله دور كبير كذلك في التنمية، من خلال العمل على الانخراط المجتمعي في إستراتيجية التنمية، وأن لا يكون إعلاما لا يهتم إلا بمواضيع الإثارة والفضائح ولا يستهدف إلا الرابح والسبق الصحفي، على شاكلة الصحافة الصفراء، وهي نوع من الصحافة تتميز بالهزال وفقدان المضمون والغموض، وتتميز بأنها صحافة صاخبة ومتلصصة (الباباراتزي)، تتبنى الشائعات والتهويل وتفتقد إلى النزاهة والمصداقية والدقة والموضوعية.

فمهمة الإعلام في المجتمع هي التواصل الحي مع الجمهور، واستقلالية وسائله تؤدي بها إلى للعب دور الرقيب الناقد لكل من القوى السياسية والاقتصادية والسلطات التنفيذية في ممارسة أدوارها، كما تلعب دورا حاسما في توفير الفضاء الاجتماعي الذي يمارس من خلال حق التعبير بشكل فعال، كما أن الاستقلالية تعني أيضا الالتزام بالمهنية التي تلزم بالنزاهة والصدق والانتماء للخبر الصادق والكلمة الحرة النزيهة المحايدة بأمانة.

5. تقوية آليات الشفافية والمراقبة والمحاسبة:

- **آلية الشفافية:**

تعرف الشفافية سامي محمد الطوخي بأنها:"وهي أن تعمل الإدارات العامة أو المؤسسات في بيت من زجاج شفاف، كل ما به مكشوف نسبيا للعاملين فيها وكذلك للجمهور العام، وتتضمن الأنظمة التي

تعمل من خلالها الإدارة والوسائل اللازمة التي تكفل المعرفة بحقيقة أنشطتها وأعمالها والإنصاح والوضوح، وبالتالي القدرة على مساءلتها ومحاسبتها".

ويعرفها عبد خرابشة:" أنها تعني وضوح التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها مع بعضها، وموضوعيتها ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها وفقا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وبما يتناسب مع روح العصر، إضافة إلى تبسيط الإجراءات وتنشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع".

وتكمن أهمية آلية الشفافية في كونها قناة مفتوحة للاتصال بين الإدارة وأصحاب المصالح، وتعد أداة مهمة في محاربة الفساد، كما أن الشفافية ضرورة في حياة المجتمعات وعلاقاتهم مع بعضهم بعض. وتتمثل أهمية الشفافية في النقاط التالية:

- تعزيز من الرقابة بحيث يصبح كل شيء واضحا ضمن قواعد العمل وأنظمته.
- تعد الشفافية وسيلة للتطوير الإداري كهدف تعمل على تحقيقه، مما تتطلب إعادة النظر المستمر بالأنظمة والإجراءات المستخدمة التي تكون خاضعة للمتابعة من مختلف الجهات التي تتعامل معها المنظمة.
- تحقيق الشفافية للعاملين أمانا وتشجيع على استغلال أفضل ما لدى العاملين من طاقات حيث يكون الأداء بشكل أفضل وأكثر وضوحا.
- تجعل الموظف أكثرا حذرا وحرصا خشية المساءلة وتجعله في وضع أفضل لتخطيط نشاطاته ومراجعة حساباته وبالتالي يكون سلوكه أكثرا رشدا وأبعد عن الفساد، بالإضافة إلى الشفافية تقلل التجاوزات.

كما أن للشفافية العديد من المتطلبات المختلفة، ويمكن توضيحها على النحو التالي:

- الالتزام بالانفتاح والأمانة فيها يتعلق بالمنظمة ورسالتها.
- العمل ضمن إجراءات واضحة ومعلنة.
- التزام بسياسة واضحة للنشر تتضمن حفظ وتوثيق كل ما يتعلق ببناء المؤسسة وعملها.
- التعهد بالمحافظة على سرية المعلومات الشخصية ما لم يتم التنازل من قبل الشخص المعني عن هذا الحق، أو يتطلب القانون كشف هذه المعلومات.

كما أن هناك مجموعة من الشروط لتحقيق الشفافية، وهي على النحو التالي:

- أن تكون الشفافية في الوقت المناسب، حيث إن الشفافية المتأخرة تكون عادة لا قيمة لها.
- أن تتاح الشفافية للجهات كافة في الوقت ذاته، وذلك لتجنب أي شبهة فساد.
- لا يجب أن تخل الشفافية بالمبادئ العامة ذات صلة بسرية العمل.

- أن يعقب الشفافية توضيح للأخطاء ومحاسبة ومساءلة مرتكبها مما يساعد في الحد من الفساد.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك جملة تدابير لتطبيق دعم الشفافية أقرتها الأمم المتحدة في برنامج لمكافحة الفساد، وهي كما يلي:

- تفعيل مقتضيات القانون المرتبطة بمكافحة الفساد والالتزام بأخلاقيات المهنة.
- تشكيل هيئة للكشف عن المعلومات المتعلقة بالفساد.
- العمل على إصدار أنظمة وقوانين مستجدة لمكافحة الفساد.
- تنمية القيم الدينية والخلافية عن أهمية الإصلاح وخطورة الفساد.
- تبني ثقافة حق المعرفة والاطلاع على المعلومات التي تمكنهم من أداء عملهم.
- وضع إجراءات ومقتضيات إدارية تمكن الموظف من الإبلاغ عن الفساد دون تعرضه للمضايقة.

ويتبين مما سبق أن من أهم شروط الشفافية أن تكون في الوقت المناسب، كما يجب أن يعقب الشفافية مساءلة قانونية من أجل محاسبة المتجاوزين مما يساعد على مكافحة الفساد والحد منه.

- **آليات المراقبة:**

المراقبة هي متابعة من مدى سير وتنفيذ العمال والبرامج طبقا لما خطط له، ووفقا للقوانين والتعليمات والقرارات الموضوعة مسبقا، والهدف من ذلك هو كشف الخطاء والانحرافات والتبليغ عنها للهيئات المعنية لاتخاذ التدابير الضرورية لتصحيحها ومحاسبة مرتكبيها، وبالتالي تفادي تكرار وقوعها مرة أخرى، وتحسين الأداء الوظيفي في المستقبل.

ولقد كان العالم هنري فول(Henry Fayol) من أوائل علماء الإدارة الذين حددوا عناصر الوظائف العلمية الإدارية، وقد وصف وظيفة الرقابة بأنها:" التأكد من إتمام كل شيء حسب الخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والمبادئ القائمة".

وعرفها جمال الدين العويسات الرقابة بأنها" عبارة عن قياس وتصحيح أداء المرؤوسين للتأكد من أن أهداف المنظمة والخطط الموضوعية لبلوغ هذه الأهداف قد تم تنفيذها بشكل مرض".

و في تعريف آخر الرقابة هي مجموعة العمليات والأساليب التي يتم بمقتضاها التحقق من أداء يتم على نحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية.

وجاءت آلية الرقابة نتيجة الفضائح المالية وحالات الإفلاس والانهيار التي تعرضت لها كبرى الشركات العالمية منها إلى فقدان العديد من شركات ثقة غالبية المجتمع، وتهدف الرقابة إلى الكشف عن الانحرافات الايجابية أو السلبية التي تحدث أثناء تنفيذ العمل، وهي تسعى إلى تحقيق ما يلي:

- كشف مواطن الخلل والانحرافات التي تحدث ونوعها وأسبابها وتقييم نتائجها والاستفادة من ذلك عند إعداد الخطط اللاحقة.
- التأكد من أن عملية التنفيذ تجري كما هو موسوم لها وتعمل على تحقيق الأهداف الواردة في الخطة.
- التعرف على مدى واقعية الخطط من خلال مقارنة الانجازات بالأهداف المرسومة.
- تحديد الصعوبات والمشاكل التي تواجه عملية التنفيذ وكيفية التغلب عليها وتجنبها مستقبلا عند وضع خطط جديدة.

إضافة لكل ما ذكر الرقابة تهدف إلى إثابة المجتهد، كما تعاقب المسيء وبذلك تحقق الغاية الأساسية، وهي تصحيح ما وقع من أخطاء وتقويم ما حدث من انحرافات وتجنب وقوعها مستقبلا بالقضاء علي أسبابها.

- **آليات المساءلة:**

تعرف المساءلة على أنها واجب المسئولين عن الوظائف الرسمية (سواء أكانوا منتخبين أم معينين، وزراء أم وظفيهن ومن في حكمهم) في تقديم تقارير دورية حول سير العمل في المؤسسة أو الوزارة، بشكل يتم فيه توضيح قراراتهم وتفسير سياستهم، والاستعداد لتحمل المسؤوليات المترتبة على هذه القرارات، والالتزام بتقديم تقارير عن سير العمل في مؤسساتهم، يوضح الايجابيات والسلبيات، ومدى النجاح أو الإخفاق في تنفيذ سياساتهم في العمل، وكذلك يعني المبدأ حق المواطنين العاديين في الاطلاع على هذه التقارير العامة، وعن أعمال الإدارات العامة، مثل مجلس النواب، ومجلس الوزراء والوزارات والمؤسسات العامة الرسمية والمؤسسات غير الوزارية والمؤسسات الأهلية والشركات التي تدير أو تقدم خدمة عامة كالكهرباء، والمياه، والاتصالات...الخ.

إن آلية المساءلة من أكثر وسائل الرقابة البرلمانية التي يمارسها أعضاء البرلمان شيوعا عن طريق الاستجواب، إذ يستطيعون عبر أداة السؤال طرح أسئلتهم المتنوعة على أعضاء السلطة التنفيذية، و يجدر التنويه إلى أن الاستجواب وسيلة قوية لا تعني مجرد الاستفسار كما هو الحال بالنسبة للسؤال، بل تحمل أحيانا معنى وجود شبه الاتهام، تمهيدا للمحاسبة، مما يتطلب أن يكون العضو المستخدم لهذه الوسيلة واثقا من معلوماته المدعوة بالمستندات والوثائق الرسمية، وأن يكون ملما بالأبعاد القانونية والدستورية التي تقوي موقفه.

ومما سبق يتضح لنا أنه أي مسؤولية لا بد لها من شقين: أولهما، الالتزام أو التعهد، وثانيهما، المحاسبة أو المساءلة، وهو نتيجتها المنطقية، فبقدر الالتزام تكون المحاسبة.

ومن أهم المؤشرات التي يمكن أتحكم مبدأ المساءلة ما يلي:

- تتناسب حجم مسؤولية الفرد مع السلطة الممنوحة له.
- وجود آليات لمعاقبة الأفراد وتطبيق آليات المساءلة على جميع العاملين دون تمييز.
- تناسب الجزاءات الموقعة على المخالفين مع حجم المخالفة ووجود معايير قانونية للثواب والعقاب.

- **آليات المحاسبة:**

يقصد بها أن يكون الموظفون العموميون خاضعين للرقابة والمساءلة عن ممارسة للسلطات الممنوحة لهم، وأن يتقبلوا تحمل المسؤولية (ولو جزئيا) عن الفشل أو عدم الكفاءة أو الغش، وأن يستجيبوا للنقد ويعدلوا قراراتهم في ضوئه.

كما تعني خضوع الأشخاص الذين يتولون مناصب عامة للمحاسبة عن أعمالهم نتيجة للفحص والمساءلة من قبل المسئولين عنهم في المناصب العليا مثل الوزراء ومن هم في مراتبهم، وتكون المحاسبة في ثلاثة جوانب وهي:

- المتابعة القانونية: أي مطابقة تصرفات الأفراد مع بنود القانون في الأعمال التي يقوم بها، فإذا ثبت وجود تجاوز للقانون ترتب عليه ضرر جرمي، ويحاسبون وفق ما ينص عليه القانون لدى الجهات القضائية.
- المتابعة الإدارية: وتعني تعرض الأفراد العاملين في المؤسسة الحكومية للفحص والمتابعة والتقويم المستمر الذي يقوم به أفراد أعلى منهم درجة في سلم الهرم الوظيفي للمؤسسة أو الوزارة.
- المتابعة الأخلاقية: وتعني مقارنة الأعمال التي يقوم بها الشخص، مع القيم الأخلاقية التي يجب الالتزام بها مثل: الأمانة في العمل، الصدق في القول، العدالة في المعاملة، وعند ثبوت تجاوز الشخص لواحدة أو أكثر من هذه الصفات الأخلاقية في عمله يستدعي محاسبة من قبل الجهات المسئولة عنه، وفي معظم المؤسسات العامة يتم تحديد قواعد السلوك السليم، أو تجنب السلوك المنبوذ في أحكام مدونة السلوك، وأحيانا يتم تحديد آليات المساءلة على مخالفاتها.

6. المشاركة المجتمعية في الرقابة الأهلية وحقوق الإنسان والمواطنة:

تعد المشاركة من طرف المجتمع أو المواطنين، من أهم شروط قيام الحكم الراشد، إلى جانب كل من الشفافية والمساءلة والمحاسبة... وغيرها، إذ تلعب المسائلة المجتمعية دورا مهما في إرساء الحكم الرشيد وعرفت بأنها الممارسة التي تعمل على بناء نهج يعتمد على المراقبة والمحاسبة والمشاركة المدنية، حيث أنها تمكن المواطن العادي أو منظمات المجتمع المدني من المشاركة بشكل مباشر أو

غير مباشر من الرقابة على السلطة لضمان فعالية وكفاءة تقديم الخدمات والاستغلال الأفضل للموارد. وهي بتعبير آخر مطالبة الجهات الرسمية ومن يقوم بإدارة الشأن العام من قبل المواطنين بتبرير وتوضيح قراراتهم وأعمالهم وتقاريرهم استنادا إلى العقد الاجتماعي الضمني بين المواطنين وممثلين ووكلائهم الذي قاموا بتفويضهم في إطار الديمقراطية عملا بالمبدأ الأساسي من مبادئ الديمقراطية هو أن المواطنين لديهم الحق في المطالبة والمساءلة والجهات العامة ملزمة بالخضوع للمساءلة.

فقد أكدت هيئة الأمم المتحدة عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر 1948، والذي يتضمن جملة من الحقوق ، إضافة إلى مواثيق واتفاقيات دولية وعهود كثيرة حول حقوق الإنسان والمواطنة ، وحقوق الطفل و المهاجرين واللاجئين وحماية المدنيين خلال الحروب وحماية السكان الأصليين والأقليات،ومنها الحق في التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، فالإنسان بحقوق، فإذا كان يملك كل حقوقه كان كامل الإنسانية، وإذا انتقص له حق من الحقوق كان ذلك انتقاص من إنسانيته.

و يرتبط الحكم الرشيد بالمشاركة المجتمعية فالشراكة بين مختلف أطراف المجتمع مسألة مهمة للغاية لتحقيق الحكم الرشيد. فقد جاء في القرار 128/41 سنة 1986 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:" أن التنمية عملية اقتصادية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم، والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي توزيع العادل للفائدة الناجمة عنها".

كما جاء في البد الثاني من المادة الثامنة أنه:" ينبغي على الدولة أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات، بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي التطبيق الكامل لجميع حقوق الإنسان".

فالمشاركة الشعبية في إدارة المجتمع من خلال تنظيمات المجتمع المدني المختلفة(جمعيات ونقابات....)، أصبحت مطلبا وشرطا من شروط القبول في مختلف الهيئات الدولية، كمنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي...، إذ تعد أهم مؤشرات وعوامل نجاح التنمية البشرية.

وبناء على ما تقدم فالحكم الرشيد في طريقة إدارة شؤون الدولة بالمشاركة بين جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع، وبأسلوب ديمقراطي يتميز بالشفافية والمساءلة وسيادة القانون واحترام حقوق الأقليات ومكافحة الفساد من أجل تحقيق التنمية وهذا ما سوف نتناوله في المحاضرة اللاحقة.